جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

كاتب أحمد جلال الدين

سلامي فؤاد شمس الدين

إشراف:

خديجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
خديجي أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 -2023

شكر

أشكر الله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة وأن سخر لعبده الضعيف الممكن والمستحيل ولا يتم شكر الله تعالى إلا بشكر عباده الذين كثيرا ما ساعدونا لكي يظهر هذا العمل على هذا الشكل، ولهذا أتقدم:

بأسمى معاني التقدير والاحترام لأستاذي الفاضل" الدكتور خديجي أحمد "الذي لم يبخل علينا جهدا ولا وقتا من وقته الثمين فقدم لنا كل ما نحتاجه من نصح وارشاد وتوجيه رغم انشغالاته فشكرا لك أستاذي وجزاك الله عنا كل الخير

كما أتوجه بالشكر والامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم لقبول مناقشة هذه المذكرة المتواضع وتحملهم عناء القراءة والمتابعة

وأسأل الله أن يجزهم خير الجزاء، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من قدم يد العون والمساعدة لإنجاز هذه المذكرة

الاهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي هذا العمل الى من قال فيهم الله

عزوجل " ووصينا الانسان بوالديه حسنا "

سورة الأحقاف الأية15

الى والدي الكريمين وخاصتن أمي الفاضلة كالمدينة الفاضلة الى أبي الغالي التي لاتسع

الكلمات العابرة والموسوعات اللامتناهية لوصف هذا الشخص، أطال الله في عمره وفي

وقته، الى اخوتي عبد الصمد وريحان، والى جدتي الغالية أهدي هذا الجهد لكم والى روح

من فقدناهم في الأون الأخيرة.

الطالب الأول

الاهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل

إلى من غرس في قلبي حب العلم والتعلم وكان الحافز الأكبر لما وصلت إليه، أبي الغالي

أدامه الله لي.

إلى جنتي في الأرض إلى من ربتني وأنارت لي طريقي بالدعاء إلى أغلى شخص في

هذا الكون أمي الغالية أدامها الله لنا بالخير

إلى إخوتي ريان، إلياس، عبد الرحيم مصدر فخري إن الكتابة لا تكفي لأصف حبكم وإن

العمر لقصير لأكتب حبكم حفظكم الله تعالى ورعاكم

إلى أصدقائي وزملائي وأساتذتي الكرام

الطالب الثاني

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ع: العدد

ط: الطبعة

د.ن.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.د.ن: دون دار النشر

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

ع: العدد

مقدمة

مقدمة:

يعد المال عصب الحياة وذو أهمية قصوى سواء للأفراد أو للجماعات ومن ضمنها الدول السائرة في طريق النمو والتي تحتاج وفرة الأموال لاسيما من العملة الصعبة من أجل تنمية والتطور والازدهار وبناء اقتصاد قوي [1] .

ويتم ذلك عن طريق فرض قوانين تنظم حركة الصرف ورؤوس الأموال من والى الخارج والناتجة عن التجارة الخارجية بهدف المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره وان من صور الرقابة على النقد من تهدف الى مكافحة تهريب العملة الصعبة من و الى الخارج بما يحفظ قيمة العملة الوطنية من الهبوط وحماية الاقتصاد الوطني كمن تهدف الى إمكانية حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة أجنبية بسعر الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الأجنبية [2] ، ويبرز دور هذه العملة الوطنية في المعاملات الجارية مع الخارج والتي تتم بواسطة التبادل الدولي للسلع والخدمات وكذا تحركات الأشخاص من دولة الى أخرى ،وهي مبادلات تستوجب تحويل العملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية أو المعاملات الأجنبية فيما بينها وهو ما يطلق عليه ((بعملية الصرف)) والتي يشترط أن تكون العملة فيها قابلة للتحويل بكل حرية ، ومتصلة عادة في المعاملات التجارية والمالية ، ويطلق عليها اسم((العملة الصعبة)) [3]

ويقصد بالصرف كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها [4]وهذه التدابير والقيود التي تمارسها الدولة على الصرف تختلف من حيث شدتها، فقد

1- معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019

2- حبشي خلود، أليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2018

3- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ط1 – جامعة تيزي وزو 2008، ص 91-91

4- المادة الأولى من النظام الصادر عن البنك المركزي رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج، ع.24، المؤرخ في 1992/03/29

تترك المعاملات على الصرف حرة الا بعض العمليات تراقبها الدولة، وقد تصل الرقابة الى حد تركيز كل المعاملات على الصرف في يد الدولة أي بفرض رقابة على التعاملات المالية مع الخارج، ومخالفة هذه القيود يشكل جريمة صرف [1]

كما يمكن تعريف مصطلح الرقابة على النقد أو الصرف أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية اخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام،[2] **وتكمن أهمية الموضوع** في أنه يتيح للقارئ والباحث على حد سواء في إعطاء الحلول اللازمة للحد من جرائم الصرف وتهريب العملة الصعبة وكذلك الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني ومواكبة التطور الدولي في هذا المجال من أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني وتحصينه وكذلك مدى مواكبته داخليا من أجل محاربة الفساد ومدى انعكاس الأليات الإجرائية والموضوعية في الواقع العملي ،ومدى إمكانية محاربة الفساد في العديد من التعديلات والتغييرات الداخلية التي عرفتها الجزائر وذلك في خضم معرفته البلاد من تطورات اقتصادية وسياسية بحتى ، ويمكن حصر الدراسات السابقة في كونها لم تؤتي بأي جديد يخص الجانب التشريعي والتنظيمي و خاصاً الواقعي العملي بل أتت به من خلال الجانب التقني والاقتصادي البحت وهو الجانب الذي يخص العلوم الاقتصادية وليس العلوم القانونية ،**وتكمن أهداف الدراسة** في معرفة الاطار العام لجريمة الصرف وأحكامها الموضوعية والاجرائية وكذلك معرفة السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع في هذا الاطار وكذلك معرفة مدا تأثير هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى والاقتصاد الدولي بالدرجة الثانية ، **وجاءت حدود الدراسة** ، من تاريخ صدور الأمر 96-22 وماجائت معه من قوانين ومراسيم ونظم قانونية في الجزائر ومن خلال تسليط الضوء على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في هذا الموضوع الذي يخص جرائم الصرف في التشريع الجزائري ،وانطلاقا مما سبق وفي اطار

1-كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، د. ط، دار هومه للنشر، بلد النشر، الجزائر،2013، ص 5

2- كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، مرجع سابق، ص 6

تنظيم المشرع لجريمة الصرف في القانون الجزائري **نطرح الإشكالية الأتية:** كيف نبرز خصوصية جريمة الصرف من خلال الجانبين الاجرائي و الموضوعي في التشريع الجزائري؟ ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا الى اتباع **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال التعريف بالظاهرة المدروسة، وكذلك تحليل النصوص والمراسيم التنظيمة والنظم القانونية لبنك الجزائر والمتعلقة ببحتنا هذا، وقد تطرقنا في دراستنا هذه الى عنونة ((الفصل الأول)) بالإطار لموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري وأما ((الفصل الثاني)) بأهم الإجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الصرف والجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

تمهيد

تعد الطبيعة القانونية للنقود نابعة من تدخل السلطات في هذه الوسيلة من خلال إعطائها أليات لتسهيل إصدارها وجعلها قابلة للتداول بكل موضوعية، كما أعطتها الحماية القانونية من خلال سن قوانين تجرم الأفعال الاجرامية الماسة بالعملة وردع مرتكبي هذه الأفعال.

وتعد الجزائر من الدول التي خولت البنك المركزي حق اصدار النقود وطبعها وحددت طريقة هذه العملية ووضعت قوانين لحماية عملية الإصدار وأفردت عقوبات لكل من يمس الطبيعة القانونية للنقود، وكذا من يمس بالثقة التي تقوم بين الدولة والشعب جراء تداول هذه النقود.[1]

ومن خلال هذا وذاك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول سوف نتطرق الى ((مفهوم جرائم الصرف)) ثم في المبحث الثاني الى ((أركان جريمة الصرف))

1- محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان، **الحماية الجنائية للعملة الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، السنة 2022/2021. ص

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصرف

من خلال تحليل النصوص القانونية واستقرائها والتي تنظم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري لم يعطينا تعريفا لمثل هذه الجرائم بل تركها للفقه والقضاء ويبقى تحديد هذه المفاهيم القانونية خارجة عن إرادة المشرع بل اكتفى بوضع الأسس والضوابط العامة وترك المجال واسعا للفقه والقضاء للتحليل والنقاش والاتيان بما يشاؤون من تعريفات.

المطلب الأول: التعريف العام لجريمة الصرف

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المستحدثة من خلال تقنياتها وطريقة ارتكابها والتي تلزم دراستها من أجل الإحاطة بكيفية تنظيم المشرع لها وكذلك تنطيم المؤسس الدستوري لها في أطرها القانونية والاجرائية وقبل الخوض في هذه الجرائم لابد من تعريف جريمة الصرف كونها تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية وتشترك معها في مجموعة من السمات الى أنها تميزها عن غيرها بمجموعة من الخصائص، وهذا الأمر أوجب علينا التطرق الى التعريف العام لجريمة الصرف في ((المطلب الأول)) ثم في ((المطلب الثاني)) التطور التشريعي وفي((المطلب الأخير)) الهيئات التي تنظم عمليات الصرف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه وصرف كلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص والخالي من العيب والكدر أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.[1]

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود

1- محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بلد النشر لبنان، ص200

ومن هذا المعنى الأخير جاء استعمال عقد الصر ف " في القانون " بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصرف

هو مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية اخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج لسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوفي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم السياسية تهدف الى توفير النقد الأجنبي عن طريق إعاقة التسيير أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف الى الحفاض على قيمة النقد وضمان استقراره إذ كل صور الرقابة على النقد تهدف الى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى تمكين الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الوطنية[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الصرف

هو كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة 1من الأمر 96-22 والذي عرف جريمة الصرف[3]

1-كمال معوشي، ،جرائم الصرف ،في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص8

2- شاوش نعيم، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2018-2019 ص8.

3- الأمر 96-22المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بل الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ج. ر.ج.ج، ع43، الصادر في 10 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج ر.ج.ج، ع.12، الصادر في 23 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر.ج.ج.،ع 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

ونستنتج من دراسة النصوص القانونية بأن المشرع لم يعطي التعريف الدقيق لجريمة الصرف بل ترك ذلك للفقه والقضاء للإتيان بما يشاؤون من تعاريف وتجدر الإشارة بأن هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي، وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو معمول به في مصر وماكن معمولا به في قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي[1]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

مرت جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من والى الخارج التي تدعي في هذا المذكرة "جريمة الصرف "في القانون الجزائري، بعدة مراحل تميزت كل منها بخصائصها بدء بمرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قوانين المالية (الفرع الأول، ومن ثم إلى مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك (الفرع الثاني)، وأخيرا مرحلة إفراد جريمة الصرف بقانون خاص الفرع الثالث.

الفرع الأول: مرحلة ادراج مخالفة الصرف في قانون المالية

لقد ورثت الجزائر جرائم الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو تتعارض السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45/1088 المؤرخ في 30/05/1945. [2]

بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 69/107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، وعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جرائم الصرف تنظيما شاملا ، وبذلك يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة ولا سيما من الناحية الشكلية ، حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 31.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013\2014، ص317.

إلى المادة 66 وذلك بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف ، ونجد المادة 56 من الأمر رقم 69/107 نصت على أنه :" عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة ".

من هذا النص يتضح أن جرائم الصرف تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك ، وذلك كلما كانت جرائم الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد ، وقد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف وأي تشريع آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام ، أو في القانون الضريبي كقانون خاص ، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى ويتضح من المذكور أعلاه، أن المشرع بإدراجه جريمة الصرف في قانون المالية، قد أضفى على الجريمة طابعا مختلطا؛ أي بمعنى آخر أضفى عليها صفة الجريمة المختلطة، ويبرز هذا من خلال اقتران الجريمة بالتشريع الجمركي، وأحيانا بتشريعات أخرى. [1]

الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى لجميع غرفه المؤرخ في 30 مارس 1981، والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك. [2]

1- شداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2017 / 2018، ص8-9.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط الخامسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018 ص 361.

كما تأخذ مخالفة الصرف شكلين مختلفين، لا سيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع، وذلك تحت عنوان قانون العقوبات من جهة، وقانون الجمارك من جهة آخر تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، أو ما يعرف بالتهريب. [1]

تبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا قانون الجمارك، وهو ما يستنتج من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 79/ 07 الصادر في سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 17-04 الصادر في سنة 2017. [2]

الفرع الثالث: مرحلة إفراد خاص بقانون الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي بموجبه تم إلغاء جرائم الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.[3]

كما استطاع المشرع من خلال هذا الأمر إعطاء نوع من الوضوح، إذ أصبحت نصوصه واضحة وتحظى بالبساطة والقطعية في معناها، إذ أصبحت جريمة الصرف مستقلة ذات طابع خاص يحكمها قانون واحد فقط، وهو ما يستنتج من خلال مادتين 06 و11 من الأمر 96-22 وقد طرأ على هذا الأخير تعديلين الأول بمقتضى الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 والثاني بمقتضى الأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/ 2010

1- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 23

2- المادة 340 من القانون رقم 79-107 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر.ج.ج.، ع 30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، ج ر.ج.ج، ع، 11 الصادر في 19 فبراير سنة 2017

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 318

المطلب الثالث: الهيئات التي تنظم عمليات الصرف

شهد النظام البنكي الجزائري بصدور القانون 90-10 المؤرخ في 10أبريل 1990 المتعلق بل النقد والقرض إعادة النظر في النظام ومؤسساته، فبموجبه تم وضع الإطار العام لممارسة المهنة البنكية في الجزائر وأنشأ هيئات تسهر على احترام هذا الإطار ومن بينها بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الفرع الأول: البنك المركزي

أولا-تعريفه: هو البنك الذي يقف على قمة الهرم المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أومن ناحية العمليات المصرفية [1]

كما يعتبر البنك المركزي بمثابة المؤسسة النقدية التي تقع على الهرم المصرفي في الدولة كونه يقوم بمهمة اصدار النقود وممارسة السياسات النقدية بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي[2]

وبالتالي فسياسة البنك المركزي ليست تهدف الى تحقيق أكبر ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام[3]

التعريف القانوني: وفقا للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فاعتبره المشرع الجزائري كمؤسسة وطنية تتمتع بل بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]

1- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص74

2- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، د..ط، دار اليازوري، عمان الأردن، 2010ص140

3- صبحي تادريست قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات البنوك والنقود، دار الجامعية، د..ط، بيروت، لبنان، ص153

4-المادة 09 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بل النقد والقرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003

ثانيا–صلاحياته: إصدار النقود ويعود امتياز اصدار النقود الى الدولة التي فوضته الى بنك الجزائر بموجب (المادة 2 من الامر رقم 03–11المعدل والمتمم) وكذلك من مهامه تنظيم وتسيير السوق النقدية حيث يقوم بدور المنظم والمسير للسوق النقدية وكذلك تنظيم ومراقبة عمليات الصرف حيث يتم ذلك في سوق الصرف وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة، فهو شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف[1]

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض

يعتبر انشاء مجلس النقد والقرض الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر، من بين أهم ما جاء به القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض ويتكون حسب نص المادة 32من هذا القانون من:

– المحافظ رئيسا

– نواب المحافظ الثلاث، كأعضاء

– ثلاثة 3 موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظرا لقدرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية. ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، ويضلع مجلس النقد والقرض بمهمة السلطة النقدية، وله وضع أنظمة لتأطير المهنة المصرفية من حيث وضع الشروط الالتحاق بها والقواعد التي تحكم ممارستها كما أن الراغب في ممارسة المهنة المصرفية عليه طلب الترخيص من هذا المجلس الذي يطلع بصلاحيات اصدار قرار الموافقة أو الرفض [2]

1– فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه، د.ن.ط الجزائر ،2013، ص37

2–المادة 45 من القانون النقد والقرض، سابق الذكر

الفرع الثالث: اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-11 المتضمن قانون النقد والقرض، وهي هيئة تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة وتجسد صميم تدخل الدولة في المجال المصرفي، والسياسة التي حددتها هذه الأخيرة في إطار اقتصاد السوق [1]

ومن مهامها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وكذلك المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها، وتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، وتتكون اللجنة من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة المصرفية وقاضيان. [2]

1- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 61

2- المادة 106 من القانون النقد والقرض، سابق الذكر

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي وهي النية الداخلية التي يضمرها الجاني[1]، ومنه سوف نتطرق الى أهم ركنيين وهما الركن المادي في ((المطلب الأول)) والركن المعنوي في ((المطلب الثاني))

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف

لا تكون هناك مسئولية جنائية الا بتوفر عنصران: الأول يتمثل في ارتكاب فعل مادي يمكن ادراكه بإحدى الحواس. أما الثاني فيكون هذا الفعل المادي ناتج عن خطأ ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر عنصر مادي للجريمة، كما يشترط كذلك توافر عنصر نفسي للمجرم.

ويؤيد هذا الرأي كل من ((الفقيه مارل فيتو))، فيعتبران الركن المعنوي ليس ركنا من أركان الجريمة ولكنه شرط نفساني لقيام المسؤولية عن جريمة تكونت موضوعها بغية تحديد العقوبة كشرط لقيام الجرم[2]

ومنه يجب لكل جريمة أن تتخذ شكل معين ناتج عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الاجرامي الذي يجعله محورا للعقاب.

ومن خلال ماتنولناه أنفا يمكن القول بأن الركن المادي لجريمة الصرف يقوم على توفر محل الجريمة والنشاط المادي وسوف نتطرق اليهما في ذلك الخصوص

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر دار هومه، الجزائر 2014، ص 142

2- محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،2008/،2009ص31

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

جاء النص على محل جريمة الصرف في المادة 2 من الأمر رقم 96-22 وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على الأخير، وهذا بموجب الأمر رقم 10-03 والمتمثل في وسائل الدفع، الأحجار الكريمة، وكذلك القيم المنقولة وسندات الدين.

أولاً-وسائل الدفع: وهي المعرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01المؤرخ في 3-2-2007 [1]وتتمثل فيما يلي:

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية
- كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنية وبطاقات القرض وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية والنقود المصرفية وتأخذ وسائل الدفع عدة صور فقد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة لتحويل بصفة حرة أو غير قابلة لتحويل [2]

ثانياً-المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

1-المعادن الثمينة: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب الى السبائك والقطع النقدية والاوسمة ونضيف اليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.

1 -المادة 18 من نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بل العملة الطبعة، ج ر.ج.ج، ع31 الصادر في 13 مايو سنة 2007

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، دار اتكيس للنشر، د..ط.، الجزائر، 2013، ص31

2-الأحجار الكريمة: ويتعلق الامر بمعادن أضفت عليها نذرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت [1]

3- القيم المنقولة وسندات الدين : أدرج الامر رقم 10-03القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل الجريمة الصرف ، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية او بالعملة الوطنية وكان الامر رقم 96-22 قبل تعديله قد أشار الى القيم المنقولة المزورة ، بينما نص نظام بنك الجزائر رقم 07-01 في المادة 6 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه غص بذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها ، والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديدا في المادة 715 مكرر 30 منه[2] ، أهمها الأسهم وسندات الاستحقاق ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع ولا يميز المشرع بين القيم المنقولة الصحيحة والقيم المزيفة ، كما يستفاد ذلك من نص المادة 4 من الامر رقم 96- 22 المعدل والمتمم ، ومن ثم تقوم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة [3]

الفرع الثاني: النشاط المادي لجريمة الصرف

في الواقع ان جريمة الصرف ليست واحدة وانما هي عدة، فقد حصر الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 مختلف مظاهر هذه الجريمة، وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة. تنص المادة الأولى من الامر 96-22 المعدل والمتمم مخالفة او محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بل الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

. عدم مراعاة التزامات التصريح

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32

2-الأمر 75-59مؤرخ في 1975/9/26المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم بل المرسوم التشريعي 08/93 مؤرخ في 1993/4/25 وبالأمر 27/96 مؤرخ في 1996/12/9 والقانون 02/05 مؤرخ في 2008/02/6

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33

. عدم استرداد الأموال الى الوطن.

. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وتبعا لذلك يتجلى الركن المادي، وهو النشاط المادي، في التصرفات الاتية:

أولاً: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح: تخضع عملية الاستيراد والتصدير لتصريح لدى الجمارك، ويشكل مخالفة جمركية أي تصدير واستيراد بدون تصريح أو بتصريح كاذب أو مزور، وهذا وفق قانون الجمارك[1]

وجاء اجراء التصريح في النظام رقم 07-01 السالف الذكر، حيث تنص المادة 19 منه على أنه: يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية اجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى الجمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق التعليمة[2]

ومنه فان سقف النقود التي يمكن تصديرها او استيرادها ، قد تم تحديدها من قبل بنك الجزائر ، والتي يشترط معها اجراء تصريح لدى الجمارك ، وذلك تماشيا مع النظام رقم 16-02، المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية او الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة لتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين ، في المادة 3 منه التي تنص على أنه: يلزم المسافرون المذكرون في المادة الأولى أعلاه بالتصريح لدى مكتب الجمارك ، عند الدخول الى التراب الوطني وعند الخروج منه ، بالأوراق النقدية أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها

1- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

2- المادة 19 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة، ج ر.ج.ج، ع31، الصادر في 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم

أو يصدرونها اذا كان مبلغها يساوي او يفوق ما يعادل قيمة ألف أورو 1000 يحتفظ المسافرون بنسخة مختومة من قبل مكتب الجمارك لاستمارة التصريح[1].

يستخلص مما ذكر أعلاه، بانه بمجرد عدم التصريح بالمبلغ المحدد في المادة 3 من النظام رقم16-02 السالف الذكر وهو ألف أورو 1000، او بتصريح كاذب عن القيمة الحقيقية، التي تكون بحوزة المسافر سواء في عملية التصدير أو الاستيراد، فانه من جراء هذا تقوم جريمة الصرف.

ثانيا-عدم استرداد الأموال إلى الوطن: يضع المشرع الجزائري عوائق قانونية أمام المصدرين، وذلك من خلال أنظمة بنك الجزائر، والتي تنظم العمليات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وذلك بزيادة صادراتها على وارداتها[2] وهذا ما جاء به النظام رقم 07-01 في المادة 65 الفقرة 2 منه بأنه : يجب على المصدر ان يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل[3].

وفي مقابل ذلك، فان المشرع وضع أجل لترحيل الأموال خلال مدة لا تتجاوز 360 يوما، ويبدأ حساب المدة من تاريخ الارسال، وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسبة للخدمات، فهي تحسب من تاريخ الإنجاز، ولا يفوتنا ان ننوه بأن المشرع قد أدخل تعديلا على نظام 07-01 المذكور أعلاه، وهذا بموجب النظام رقم 16-04، ويتجلى هذا التعديل في أنه يجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري [4]

1- المادة 3 من النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر.ج.ج، ع 25، الصادرة في 26أبريل 2016

2- عبد الغني حسونة، خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، ع 25، 2021 ص11

3- المادة 65 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق

4-عبد الغني حسونة، مرجع سابق ، ص 12

تقوم عملية استرداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانونا، ويبرز عمل هذا الأخير بتحقيق ترحيل الإيرادات بوضع تحت تصرف المصدر: الحصة بالعملة الصعبة، التي تعود اليه طبقا للتنظيم المعمول به، حيث تودع في حسابه بالعملة الصعبة، إضافة لقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة للإلزامية التنازل [1]

ويشكل كل اخلال بالتزام من التزامات المرتبطة بترحيل الأموال المنبثقة عن التصدير جريمة صرف.

ثالثا-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة: منذ صدور المرسوم رقم 91-37[2] والمؤرخ في 13 -2-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح جائزا للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات وتتطلب الشكليات والكيفيات المطلوبة لذلك.

1-عمليات اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها: هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي.[3] وهي على الاتي:

أ-اقتناء العملة الصعبة: لقد رخصت المادة 17 من النظام 07-01 [4] لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، وأضافت الفقرة الثانية ان اقتناء العملة الصعبة لا يكون الا لذا وسطاء معتمدين ، ومنه كل اقتناء لدى غيرهم يعد مشكل للركن المادي لجريمة الصرف .

1- المادة 67 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-2- 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 41

4- المادة 17من النظام رقم 07-01، مرجع سابق

ب-التنازل عن العملة الصعبة: تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التناول عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة الا لدى الوسطاء المعتمدين و/اوبنك الجزائر، كمت نصت المادة 38 من نفس النظام على ان يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا او لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

وتبعا لذلك يشكل جريمة من الجرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/او بنك الجزائر خارج هذا الإطار.[1]

ج-حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل: يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب او لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك والوسطاء المعتمدين، ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على أن تتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية [2]

كما وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 90-02[3]شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

إضافة لنظام رقم 91-02 [4]المتعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي من الجنسية الأجنبية.

ومنه تستنتج بأن حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين يشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

1-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص42

2 -المادة 22 من نظام رقم 07- 01، مرجع سابق.

3-النظام90 -02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعدل والمتمم بالنظام 94-10 المؤرخ في 1994، ج. ر.ج.ج، ع، 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

4- النظام رقم 91-02 المؤرخ في 20فبراير 1991يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو الغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

2-بالنسبة لاستيراد وتصدير السلع والخدمات: منذ صدور المرسوم رقم 91-37[1] المؤرخ في 02/13/ 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية يمكن للأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، عير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

وهكذا ونصت المادة 29 من نظام 07-01 على ما يأتي:

تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع او الخدمات الى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل او ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع.

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وهي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تتم توطينها المصرفي مسبقا لديها ويتمثل بالنسبة للوسيط المعتمد في القيام لحساب المتعامل الاقتصادي بالعمليات والشكليات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف [2]

وحملت المادة من القانون 40 الوسيط المعتمد المسؤولية السهر على تصفية الملفات المتوطنة على مستواه في الآجال المقررة واشعار بنك الجزائر فور الإحاطة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من والى الخارج.

وتتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطبق وانجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 مرجع سابق.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط السابعة، دار هومه، الجزائر، الجزء الثاني،2007، ص 265،

-الواردات / الصادرات التي تدعى ((بدون تسديد)) sans paiement التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا للأحكام وقوانين المالية والواردات / الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.00دج بقيمة ((فوب))، والواردات /الصادرات للعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

-الواردات التي تدعى ((بدون تسديد)) التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية الى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية، وتلك التي يقوم بها نفس الظروف الاعوان الدبلوماسيين والقنصليون وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج[1]

رابعا: عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها: تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم91-37 السالف الذكر على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، مالم تكن محضورة دون حاجة الى ترخيص مسبق[2]، غير أنه لا يستبعد ان تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية الى اخضاع بعض العمليات الى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وهو ما حصل فعلا في بعض الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، التي اشترطت بخصوص بعض العمليات الحصول على ترخيص من بنك الجزائر وتتمثل العمليات الموقوف على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر ما يلي:

1. تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج : يمنع على المقيمين بموجب المادة 8 من النظام رقم 07-01 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير أن تحويل الرؤوس الاموال الى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر جائز ولكن

1 -أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص46

2 -كور طارق، مرجع سابق، 346

يكون بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض وهو ما فرضته أحكام المادة126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] ويحدد مجلس النقد والقرض في أنظمته شروط منح هذه الرخص ، والتي عليه أن يتقيد بها في منحه للرخص [2] كما تجدر الإشارة الى أن الاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في حد ذاته يحتاج لرخصة من مجلس النقد والقرض[3] كما أن اقتطاعات الأشخاص المعنويين في حدود الرصيد المتوفر في حسابهم بالعملة الصعبة بهدف تحويل أو دفع الى الخارج في غير الحالات المذكورة في المادة 6، من النظام رقم 90-02 تخضع لترخيص مسبق من بنك الجزائر كما أن تحويل الفوائد بموجب الاستثمارات الأجنبية يخضع لترخيص من قبل مصالح مراقبة الصرف، تحدد محتواه بتعليمه من بنك الجزائر [4]

وعليه، وسواء تعلق الأمر بهذه الأمثلة المذكورة أعلاه، أو بحالات أخرى متعددة نصت عليها القوانين الأخرى فيعتبر فعلا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على ترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها [5]

2: ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: يمكن ترحيل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال، التي لها صلة بتمويل مشاريع في الجزائر ولكن وفقا للشروط التي يتمم

1- يتكون مجلس النقد والقرض من: محافظ بنك الجزائر رئيسا، أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر وشخصيين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية

2 -المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض.

3- النظام رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/17 الذي يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة استثمار أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

4 -المادة 4 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/04/02 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية

5-شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 79

تحديدها من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 31 من الامر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، وكل هذا في إطار الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وفي هذا الصدد، فانه يمكن تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين في الجزائر بتصريح مسبق من طرف المصالح الجبائية، والتي بدورها تقوم بتقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ذلك وفقا للمادة 10 من قانون المالية لسنة 2009، كما يجب على المستثمرين الأجانب تقديم الشهادة المذكورة الى المؤسسات البنكية، وذلك قبل البدء بإجراءات تحويل أموالها الى الخارج وهذا بسبب ما أكده قرار وزير المالية الصادر في 1 أكتوبر سنة 2009[2]

3. الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 07-01 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة الا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.[3]

ويعد فعلا مكونا للركن المادي كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو الفوترة أو البيع بالعملة الصعبة.

1- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 /2001/8 المتعلق بتنمية الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/7/15، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادرة بتاريخ 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 2006/7/15، ج.ر.ج.ج.، ع. 17، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2001.

2- لعجال أمينة، ولميطة وهيبة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2020، 2021 ص 24

3-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، المرجع السابق، ص51

الفرع الثالث: السلوك الاجرامي المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 96-22

يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لماجاء في المادة الأولى بنصها:" يعتبر أيضا ...». يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 2ثلاث صور، بحسب محل الجريمة:[1]

. صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع

. صورة الجريمة التي يكون محلها قيم منقولة وسندات الدين

. صورة الجريمة التي يكون محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة

1/صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع:

يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

أ-وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية: إلى غاية صدور الأمر رقم 10-كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها، ولم يعد الامر كذلك في ظل الامر رقم 10-03 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة ((العملة الصعبة)) كالدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والين الياباني وباقي العملات الغير القابلة للتحويل بصفة حرة.

بالرجوع الى المادة 2 المعدلة بموجب الامر 10-03 واستنادا الى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الاتية:

- الشراء والبيع بطريقة غير شرعية:

* الشراء: ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07، كما رأينا لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير ان اقتناء العملة الصعبة لا يكون الا لدا وسطاء المعتمدين.

1-أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه ص 53

*البيع: تمنع المادة 21 من النظام رقم 01/07 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بالعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة الا لدا الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر. وتبعا لذلك يشكل جريمة صرف كل بيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أوبنك الجزائر أو خارج هذا الإطار وينطبق نفس الحكم على بيع أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة. [1]

– الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية:

–الاستيراد المادي لوسائل الدفع: أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 01/07 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح الزامي لدى الجمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة، وهي التعليمة التي لم تصدر بعد.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان وهما:

واجب التصريح بالعملة المستوردة وواجب التصديق عند التصريح، ويعد أي اخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[2]

– التصدير المادي لوسائل الدفع:

أجازت المادة 20من نظام رقم 01/07 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية، وميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين والمقيمين.

1–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص54

2– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 55

فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

وأما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

ويقصد بالمقيم في الجزائر حسب نص المادة 2 من نظام 01/07 الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

وبالمقابل، يعد غير مقيم في الجزائر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر.[1]

ب-وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية: تعتبر المادة 2 من الامر رقم 96-22 المعدلة بموجب الامر 10-03 المؤرخ في 2010/8/26 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما نصت المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 على منع تصدير واستيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأورق النقدية بالدينار الجزائري في حدود المبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر، وقد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 10-07 المؤرخة في 2007/11/7 بثلاثة ألاف دينار ((300دج))[2]

2/صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين: تميز المادة 2 من الامر رقم 96-22المعدلة بموجب الامر رقم 10-03 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

1-مرجع نفسه، ص 56

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق ص 57

فأما بخصوص الفئة الأولى فان السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأما بخصوص الفئة الثانية فان السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3/صورة الجريمة التي يكون محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة: يعتبر أيضا، بموجب المادة 2 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03، جريمة صرف كل تصدير واستيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الاحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص.

وكانت المادة 2 من الأمر 96-22 قبل تعديلها بموجب الامر 10-03 تشمل زيادة على التصدير والاستيراد الأفعال الأتية:

- الشراء
- البيع
- الحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف

يعد الركن المعنوي هو ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، إذ لا يمكن قيام الجريمة بمجرد توفر ركنها المادي فقط بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن القول إن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.

يحظى الركن المعنوي في جريمة الصرف بميزة خاصة تنفرد بها هذه الأخيرة عن بقية الجرائم، إذ قد يغير الركن المعنوي من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى مادية بحثه، إذ أن المشرع قد ميز بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما (الفرع الأول)، والتي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التي محلها نقودا وقيما

نصت المادة الأولى في فقرنها الأخيرة من الأمر 03-01 " لا يعذر المخالف بحسن نيته"، إذ أن هذه الأخيرة لم تكن واردة في النص الأصلي، وبالتالي فإن المشرع أطفى عليها طابع الجريمة المادية البحثة، والتي لا تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي ولا الخطأ وإذا أخذنا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي فإن ما جاء في المادة الأولى بخصوص عدم الأخذ بعذر حسن النية ينحصر تطبيقه في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية، وينتج عن ذلك نتيجتين أساسيتين وهما:

-إعفاء النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة .

- منع مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبات المقررة.

ويثور تساؤل حول مدى انسجام حكمين متناقضين تماما، فإذا قارنا المادة الأولى فقر 1 من الأمر 03-01 وفقرتها الأخيرة التي تنص على أنه " يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.... ولا يعذر المخالف على حسن نيته"، ففي الفقرة الأولى يحرم ويعاقب المشرع على الشروع في جريمة الصرف، بينما نجده في الفقرة الأخيرة يستبعد نية المخالف كركن لقيام الجريمة، إذ يجمع الفقهاء على انه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقضي توافر القصد الجنائي، على أساس أنه لا يمكن أن تكون ثمة محاولة ارتكاب جريمة مادية[1]

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص63

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة

لا تنحصر الأفعال المجرمة في جريمة الصرف على ما ذكر في المادة الأولى من الأمر 03-01 بل تشمل كذاك ما نصت عليه المادة الثانية من نفس الأمر، والتي لا تسري عليها بطبيعة الحال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى «لا يعذر المخالف على حسن نيته ، وعليها لم يشترط المشرع فيها توافر القصد الجنائي، و من ثم يكفي توافر الخطأ لقيام الجرائم المتعلقة بعمليات الاستيراد و التصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة و سندات الدين و المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و شراء و بيع وسائل الدفع التي يرتكبها عموم الناس، و يتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يؤمر به القانون أو التنظيم[1] .

وينتج عن ذلك نتيجتين أساسيتين وهما:

- لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي

- لا يوجد ما يمنع المخالف التذرع بحسن نيته كون جرائم الصرف جرائم خطر لا ضرر وهو ما أدى إلى إصباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا وضئيلا جدا أمام خطورة هذا السلوك المقترف ودون الحاجة في البحث عن نية المخالف، إذ من شأن هذه الجرائم أن تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الوطني وعرقلته[2] .

1- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 63.

2- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 91

الخلاصة الفصل الأول:

نخلص مما سبق بأن جرائم الصرف تدخل في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية كونها جرائم تمس الاقتصاد الدولة، نظرا لأهميتها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال ومنه فهي جريمة مركبة ومتعددة بحسب مجلها وكما يغلب عليها الطابع التنظيمي من خلال كونها صادرة من الهيئات المنظمة لذلك من مجلس النقد والقرض والبنك المركزي واللجنة المصرفية، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنظيمية على حساب غيرها وكما نستخلص كذلك بأن المشرع ميز بين السلوك المجرم والأفعال المجرمة فالأولى متعلقة بي التجارة الخارجية وأما الثانية متعلقة بي عامة الناس، ومنه فان جرائم الصرف متعددة بحسب محلها وأما الركن المعنوي فقد منح له امتياز القصد العام دون القصد الخاص وهذا يرجع لطبيعة جرائم الصرف وكذلك ميز المشرع بين الأفعال المتعلقة بي التجارة الخارجية والتي لا يجوز للمخالف الدفع بحسن نيته وأما الأفعال التي يرتكبها عامة الناس فيجوز للمخالف إثبات حسن نيته فيها .

الفصل الثانـي:

اجراءات سير الدعوة العمومية في جريمة الصرف والجزاءات المقررة لها

تمهيد

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة الصرف عن باقي جرائم القانون العام هذا مما جعل المشرع يرسم لها نظاما قانونيا مغاير للقوانين العامة حيث يتجسد ذلك ابتداء من معاينة الجريمة مع تحديد الفئات المحددة من الأعوان على سبيل الحصر، يناط لهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة حيث يتم تحديد هذه الصلاحيات و توزيعها على مختلف الفئات مرورا بمبادرة تحريك الدعوة العمومية و ما طرئ عليها من تعديلات بحكم المختص قانونيا بتحريك هذه الدعوة ومنح في المقابل إمكانية التصالح مع الادارة للمخالف للأمر الذي يؤدي الى انهاء المتابعة و في هذا الصدد حددت شروط و إجراءات المصالحة عن طريق التنظيم و حددت اللجان المختصة.

واما بخصوص الجزاء فان المشرع أقر بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف وقد ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي من جهة، كما سنتناول في هذا الفصل كل الجوانب التي ذكرناها ونقسم الفصل الى مبحثين نتناول فيه أولاً ((المتابعة القضائية الخاصة بجرائم الصرف)) ثانيا ((استهدفنا الجزاءات المترتبة على جرائم الصرف.))

المبحث الأول: المتابعة والمعاينة القضائية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية لمكافحة جريمة الصرف من خلال قانون الإجراءات الجزائية من جهة ومن جهة أخرى المراسيم والأوامر التنفيذية والتي تطرقت الى مجموعة من الوسائل الإجرائية لمعاينة ومتابعة جريمة الصرف إضافة لنظام المصالحة الذي هو تصرف قانوني اجرائي يحدد القانون شروطه، والصلح هو التنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب مقابل التعويض المالي الذي يقدمه المخالف وفقا للدستور والقانون.

ومن خلال ما ذكرناه أعلاه، نتناول في ظل هذا المبحث مسألة متابعة ومعاينة جريمة الصرف في المطلب الأول ومن ثم في المطلب الثاني ثم سوف نتطرق الى نظام المصالحة في جرائم الصرف.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف

تتطلب جريمة الصرف لقيامها مجموعة من الأركان الأساسية كغيرها من الجرائم، اذ يتوجب معاقبة مرتكبيها بغية الزجر العام وكذلك الخاص، لذا يعد الكشف عنها وعن ملامحها أمرا ليس بشيء الهين اذ يتطلب أشخاص مختصين في ذلك لضبط مرتكبيها وهذا ما جاءت به قواعد قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الخاصة التي أفرد بها المشرع الجزائري أحكاما لا تنطبق على غيرها بغية الحد منها ومجابهتها، لذلك خول المشرع الجزائري لمجموعة من الأعوان والموظفين لذلك الأمر.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف

ملخص هذا الفرع يتمثل في ثلاثة نقاط أساسية والمتمثلة في الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وبالشكليات الواجب احترامها لتحرير المحضر من طرف هؤلاء الأعوان من أجل قيامهم بمهامهم وكذلك الصلاحيات الخاصة ببعض الفئات.

أولاً- الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف : لقد أعطت المادة 07 من الأمر 22/96 للموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-256المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 [1]وهم: "ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك، أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري"، وتطبيقا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي الذي يتضمن أساسا شروط الرتبة والأقدمية اللازمتين لاكتساب أهلية معاينة جريمة الصرف.

ويلاحظ بأن إعطاء هذه الصلاحيات، للأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر يطرح إشكالية فصل السلطات "التشريع " ومعاينة الجرائم ففعلا يتمتع البنك المركزي عن طريق المحافظ بسلطة اصدار الأنظمة التي تشكل قاعدة التجريم الأساسية، ومن جهة أخرى يتمتع بسلطة معاينة الجرائم عن طريق أعوانه الذين يقترحهم بنفسه، ويظل يتمتع بحق ممارسة السلطة الرئاسية عليهم بمختلف صورها [2]

1-ضباط الشرطة القضائية: حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 فان ضباط الشرطة القضائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج.ج، ع،47 صادر بتاريخ 16 جويلية 1997

2- أرزقي سي الحاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مقال، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2014، ص38

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم [1]

2–أعوان الجمارك: تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241من قانون الجمارك[2] وتعيين دون تميز بين الرتب والوظائف [3]

3–المفتشية العامة للمالية: المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بي المالية باقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية لهذه الصفة.

4–أعوان البنك المركزي: الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل، باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية لهذه الصفة.

5–الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: وهم من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويكون باقتراح السلطة الوصية، ويجب أن يكون لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة. [4]

1– الأمر 15–02 المؤرخ في 7 شوال 1436الموافق لي 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع، 40، 23 يوليو 2015، المادة 15

2– المادة 214 من القانون رقم 79– 07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري، مرجع سابق.

3– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 188.

ولقد أثارت المحاضر التي يحررها أعوان البنك الجزائر إشكاليات قانونية وعملية بسبب عدم تضمنها بيانات بخصوص صفة محرر المحضر وأثير التساؤل حول صحة المعاينة والمتابعة القضائية المترتبة عنها.

وفي هذا الصدد، تشترط المادة 7 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 22-7-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف التي تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف أن يكون محرر ومحضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم وبالرجوع الى التنظيم، وتحديدا المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14-7-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14-7-1997الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة جريمة الصرف وكيفيات اعدادها المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 03-110 المؤرخ في 5-03-2003 ورقم 11-34 المؤرخ في 29-01-2011، نجد:

- أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256تشدد على أن يكون محرر محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب والمعينين بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر.

- وأن المادة 3 في بندها رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257المعدل والمتمم تنص على أن يجب أن يتضمن محاضر المعاينة جريمة الصرف صفة qualité الذي يحرر المحضر.[1]

ثانياً: تحرير محضر المعاينة: يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر ترسل فورا الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر اذ يتشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 67.68

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج [1] مرسوم تنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها.

وأيضا يحرر الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 22/96، محاضر المعاينة في المادة 2 من نفس المرسوم، تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال منو والى الخارج[2]

1-تحريرالمعاينة: لم يحدد الأمر رقم 22/96شكل المحضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 7 منه بهذا الشأن الى التنظيم.

وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257المؤرخ في 14-7-1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110المؤرخ في 5-03-2003 الذي كان سارياً قبل صدور المرسوم الأمر رقم 10-03 أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها.

وهكذا نصت المادة 3 على أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات الأتية: الرقم التسلسلي، وتاريخ المعاينات وتوقيتها ومكانها وظروفها، واسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم واقامتهم وهوية مرتكب المخالفة، وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها ووصف الجنحة مع النصوص التي تطبق عليها ووصف محل الجنحة وتقويمها، الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، وتوقيع الأعوان الذين حرروا المحضر، وتوقيع مرتكب الجنحة، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر المعاينة.

ونشير الى أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية، وبذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت

1- محادي الطاهر، " إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري" مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع12، د.ت.ن، ص50

2- محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص14

بدون محضر المعاينة، قبل تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 بتاريخ 29-1-2011، بإعادة صياغتها على النحو الاتي" تعاين مخالفات الصرف في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المؤهلون " [1]

2-الجهات التي ترسل اليها: نصت المادة 7 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 على أن محاضر معاينة جريمة ترسل فوراً الى وكيل الجمهورية المختص اقليمياً والى لجان المصالحة وترسل نسخ منها الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

وكانت المادة 7 المذكورة، قبل تعديلها تنص على ارسال محاضر المعاينة الى المحافظ هذا البنك و/أو الوزير المكلف بالمالية، حسب الجهة التي حررت المحضر، ولم يكن وكيل الجمهورية ضمن الجهات التي ترسل اليها تلك المحاضر في حين أن المادة 40 مكرر 1 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية اثر تعديله بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 تنص على أنه في حالة معاينة جريمة صرف يتعين ارسال أصل المحضر ونسختين منه الى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره فوراً النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ، ويطالب النائب العام فورًا بالإجراءات اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها .

وغني عن البيان أن الحكم المادة 40 مكرر 1 المذكورة كان يتعارض صراحة مع حكم المادة 7 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم. [2]

3-القوة الثبوتية لمحضر المعاينة: خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجية على ما تنقله من معاينات مادية الى أن الطعن

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط شكل أشكال محاضر معاينة مخالفة التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر.ج.ج، ع08. الصادر في 06 فيفري 2011

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، 73-74

فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من معاينات مادية أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات الى أن يثبت العكس، ولم يتضمن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحضار المحررة في المجال الصرفي تتمتع بحجية خاصة.

وتبعا لذلك، تخضع المحاضر التي تحرر في مجال الصرف للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد منها 216، والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها الى أن يثبت العكس ما تنقله، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. [1]

ثالثًا-صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة بوجه عام: يتضح من نص المادة 8 مكرر المستحدثة، إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 في 19-2-2003 أن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو للإدارة المالية وبين باقي الأعوان.[2]

فأما الفئة الأولى، التي تشمل علاوة على الأعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك، فقد خصها المشرع بالصلاحيات الاتي بيانها بنصه في المادة 8 مكرر" يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعيين الجمركي والجبائي ".

وتتمتع الفئة الأولى بالصلاحيات الأتية:

1- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، 74

2- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 75

1-حق اتخاد تدابير الأمن: للأعوان التابعين للفئة المذكورة اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

وبالرجوع الى قانون الجمارك، نجد أن المادة 241-1 منه تخول في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

تأخذ تدابير الأمن اذن صورتين:

فأما الصورة الأولى فتتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة الأولى مكرر: البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

وأما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الأشياء الأتية: البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية.

وتشدد المادة 241 ق ج، في هذا الصدد على ألا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة. [1]

2 -حق تفتيش المنازل: أجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، كما فعل المشرع التونسي الذي أحل بهذا الخصوص الى قانون الجمارك.

وبالرجوع الى قانون الجمارك نجد أن المادة 47-1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار اجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، على أن يتم ذلك وفق الشروط الأتية: أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير لإدارة الجمارك ، وأن يحصلوا علو

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 76

الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا للأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزئية اما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك ،وأن يتم التفتيش نهارا ، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا .[1]

3-حق الاطلاع على الوثائق: تحيل المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، في هذا الخصوص الى التشريع الجمركي.

وبالرجوع الى المادة 48 من قانون الجمارك، التي تحكم المسألة، نجد أن هذا الحق يخول للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والمجلات المختلفة.

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل وينصرف أيضا الى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت من القانون الخاص العام أو من القانون العام، وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو غير مباشرة [2]

الفرع الثاني: إجراءات متابعة جرائم الصرف

أدخل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية تخص المبادرة بالمتابعة وميعاد المتابعة.

أولا-تحريك الدعوى العمومية:

1. قبل صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010

1- كانت المادة 48 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10المؤرخ في 22-8-1998 تعين رتبة وصفة أعوان الجمارك المخولين قانونا اجراء تفتيش المساكن ويتعلق الأمر بالمفتشين وقابضي الجمارك

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص78

كانت المادة 9 من الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 قبل إلغاءها بموجب الأمر رقم 03/10، تتوقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى، وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.

أما بعد صدور الأمر رقم 03\01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المذكور أعلاه، فقد عدلت المادة 09 بمقتضى المادة 12 من الأمر الأخير، الذي فيه شمل الاختصاص لكل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها لهذا الغرض، ويعد هذا التعديل بمثابة رد بما يتماشى مع صدور الأمر 01/03، وبالنسبة لممثلي محافظ البنك الجزائر، فهو يؤهلهم بموجب قرار، يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر باعتباره ممثل لمحافظ البنك.

وقد أتى في حيثيات القرار[1] الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22\02\ 2006 بدعوى أن المجلس قضى بتأييد الحكم المستأنف الرامي إلى بطلان إجراءات المتابعة على أساس أن المتابعة يجب أن تتم بناء على شكوى من وزير المالية وعليه فالقرار المطعون فيه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون ومعرض للنقض والابطال.

بناء على شكوى من وزير المالية وعليه فالقرار المطعون فيه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون ومعرض للنقض والابطال.

2. في ظل الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26أوت 2010

وانطلاقا من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 حيث ألغت المادة 4 منه نص المادة 9 المذكورة، حيث رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة وفي

1- ملف رقم 346934، الصادر بتاريخ22-02-2006، المجلة القضائية ع .الأول, 2006

اعتقادنا فإن هذا التعديل عائد لعدة اسباب من بينها أن الشكوى في القواعد العامة تقدم من المجني عليه في الجريمة، ألا بالنسبة لهذه الجرائم فإن الضحية هو المجتمع حيث أن الضرر الناتج عن جريمة الصرف يلحق بالمصالح الاقتصادية للوطن، والنيابة العامة هي الكفيلة بحماية المصالح العامة للمجتمع والدولة .

ثانيا –مباشرة الدعوى العمومية: تعد سلطة مباشرة الدعوى من صلاحيات النيابة العامة لوحدها نظرا لما لديها من سلطة تقدير وملائمة المتابعة باختيار الطرق اللائقة لمتابعة المخالف أو حفظ الشكوى.

أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تمنح لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورهم في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، حسب نص المادة 09 الملغاة والمعدلة، فقد ترك تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عنها قانونا وذلك حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11–34، بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك وهذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثا – ميعاد المتابعة: طبقا لما أوردته المادة 09 فقرة أخيرة السالفة الذكر إذ لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم المعاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لأجل المتابعة القضائية. إلا أنه بعد إلغاء المادة 09 واستحداث المواد 09 مكرر 1 مكرر 2 مكرر 3 نرى أن المشرع قد ميز حالتين حيث لا تقترن الاولى بشرط المهلة، اما الثانية يكون فيها وكيل الجمهورية مقيدا، ونوضحهم كالتالي.

الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد فور تلقيه محضر معاينة الجريمة:

تتمثل في أربع حالات محددة ويكفي تحقق إحدى هذه الحالات ليتم تجاوز فرصة المصالحة

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار
- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة
- أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

كما انه يوجد حالات أخرى تسمح لوكيل الجمهورية من متابعة جرائم الصرف تكون فيها المصالحة

جائزة، دون مهلة ودون أن تعرقل تحريك الدعوى العمومية، شرط أن تكون قيمة محل الجريمة:

- تساوي أو تفوق (100.000.00) دج، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعملية التجارة الخارجية.
- تساوي أو تفوق (500.000) دج في الحالات الأخرى.

الحالات التي تكون فيها المتابعة القضائية لجرائم الصرف مقيدة بمهلة إجراء المصالح:

لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محضر المعاينة وذلك في حالة توفر شرطين

- إذا كانت المصالحة جائزة وعدم توفر القيود الأربعة المذكورة أعلاه حسب المادة 9 مكرر 1.
- أن تكون محل الجريمة أقل من 100.000.00 دج في الحالات التي نكون فيها الجريمة ذات يتعين على وكيل الجمهورية انتظار مدة شهر من تاريخ المعاينة، ثم يتأكد من أن مرتكب المخالفة قد قدم طلب للمصالحة أم لا، ويتصرف تبعا للحالات الآتية:

1- المادة 9مكرر 1 من الامر رقم 10-03

- يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المخالف إذا انقضت مهلة شهر من تاريخ معاينة الجريمة، ولم يتقدم بطلب المصالحة للجنة المختصة.
- في حالة تقديم المخالف لهدا الطلب في مهلة شهر من تاريخ إجراء المعاينة، يتعين على وكيل الجمهورية انتظار قرار من لجنة المصالحة مع إلزامية إخبار وكيل الجمهورية بهذا القرار فاذا وافقت عل الطلب يحفظ الملف ومن ثم لا تقع أي متابعة قضائية وإذا رفضت لا تقوم المتابعة[1]

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف

رغم أن المصالحة كقاعدة عامة في المسائل الجزائية لا تجوز سواء كانت بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والنيابة لأنها تمكن الجاني من الإفلات من العقاب إلا أننا نجد أن لكل قاعدة استثناء، والاستثناء على المبدأ السابق الذكر هو إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها على شكوى من المجني عليه، وهذا مثل: جريمة الزنا، ترك مقر الأسرة...الخ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم الفقرة الأخيرة على أن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة وهذا إذا كان القانون يجيزها صراحة، وبالفعل فقد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت جواز إجراء المصالحة فيها صراحة. وبما أن المصالحة تعد إجراءً استثنائيا، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من المعايير فوضع لها شروطا موضوعية وأخرى إجرائية، وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة، وحرصا من المشرع على جعل آثار المصالحة نسبية، فقد أجاز إجراء المصالحة في هذا الصدد في جرائم الصرف بمختلف صورها طبقا لنص المادة 09 الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما لم يكن المخالف عائد المادة 10 من الأمر رقم 96-22، ثم عدلت وتممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العقود، لكن تغير الوضع

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق 364.365

بمجرد صدور الأمر 10-03 إذ أصبحت تخضع لقيود ، وعليه سنتطرق لهذا المطلب من خلال ما يلي :

الفرع الأول: مفهوم المصالحة

أولا –المقصود بالمصالحة: نظرا لأهمية المصالحة باعتبارها وسيلة لحل المنازعات المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث اتجه غالبية الفقه إلى تعريفها، حيث عرفها جانب من الفقه على أنها أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية تتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية[1] .

وقد ذهب الفقه المصري إلى اعتبار المصالحة طريق تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية بغير الطريق الطبيعي لإنهائها[2] .

كما عرفت أيضا بأنها التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، و التراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بطريقة ودية و يتكون على ذلك ركنين، ألا و هما الموافقة الودية أو الرضائية و ثانيهما التنازلات [3].

إلا أنه من وجهة نظر البعض أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن السلطة العقاب تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون و الذي خول خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، مما يؤدي بالاعتقاد بأن القانون أو العدالة وجد فقط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء إلى المصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح [4].

---

1 –محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 288

2–محمد فتحي سرور، الشرعية وقانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 17

3– محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية، مصر ،2009، ص65.

4– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية والتشريع المقارن، ط الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 307.

أما المشرع الجزائري فميز بين بين المصطلح المستخدم للتعبير عن المصالحة في المواد المدنية و المواد الجزائية ، لكن لهما نفس المعنى و هو إنهاء نزاع دون اللجوء إلى القضاء و يعرف المشرع الصلح في المواد المدنية بنص المادة 459 من القانون المدني[1] ، كالتالي " الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ، أما في المواد الجزائية فلا نجد تعريفا للمصالحة ، و نفس الشيء بالنسبة للأمر 22/96 المتعلق بجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و إنما اكتفى بتحديد شروط إجراء المصالحة في المرسوم التنفيذي 11/03 المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة و سيرها[2].

ثانيا– مراحلها : شابه المشرع الجزائري نوع من التردد بشأن تكريس المصالحة ضمن المنظومة القانونية وتبنيها كحل ودي يستبعد القاضي الجزائي من النظر في بعض النزاعات والجرائم المتعلقة بمجال الصرف فقد تم الاعتماد عليها غداة الاستقلال، ليتم التراجع عنها لاحقا، إلا انه غير من موقفه ليتم اعتمادها من جديد نتيجة اقتناعه بأهميتها في الإسراع في حل المنازعات والخصومات القائمة في مجال الصرف، ومن هنا نلاحظ أن المصالحة في جرائم الصرف مرت بثلاث مراحل ألا وهي مرحلة الإيجاز ومرحلة التحريم وأخيرها مرحلة إعادة الإجازة

1–مرحلة الإجازة: وهي تمتد من 1963 إلى 1975 حيث يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين

1– الأمر رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني الجزائري، ج.ر. ج. ج، ع6 صادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

2– مرسوم تنفيذي 03/111 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج.، ع 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

أ-الفترة الأولى: وتمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى غاية 1969 حيث بقي التشريع الفرنسي هو المطبق، و ذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جريمة الصرف التي كان يحكمها آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.

تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، و أما من حيث محتواه فقد كانت أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام القانون الفرنسي الأمر السابق رقم 45-1088 [1].

ب-الفترة الثانية: و تمتد من 31-12-1969 إلى غاية 16-06-1975 عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف فبموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، و المادة 53 منه تحديدا أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية و التخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكب جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير [2] .

2-مرحلة التحريم: وتمتد هذه المرحلة من 17-06-1975 إلى غاية 29-12-1986 حيث صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في17-06-1975 المعدل والمتمم بأمر 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة، من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

ويعود سبب عدول المشرع عن موقفه لسببين رئيسيين:

1- كور طارق النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013، ص 398.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص120.

- يتعلق السبب الأول بإلغاء القانون رقم 62-157 الذي كان يجيز مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي و استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي ابتداء من 05-07-1975[1] .
- أما السبب الثاني فيتعلق بانتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي و الذي توج بإصدار دستور 1976 حيث أن النهج الاشتراكي لا يحبذ إجراء المصالحة لأن هذه الأخيرة تحط من هيبة الدولة، إذ لا يعقل أن تتساوم الدولة مع المخالف بشأن جريمة ارتكبها خاصة إن كانت هذه الجريمة تمس بالاقتصاد الوطني [2]،كما انه بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970، التي كانت تجيز المصالحة و إدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات في المواد من 424إلى 426 بموجب الأمر رقم

75-47 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، كان تكريسا من المشرع لمنع إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف[3] .

وإذا كان المشرع قد تخلى في الأمر رقم 75 47 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشياً مع أحكام الأمر رقم 46، فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عملياً من خلال ما أسماء بغرامة الصلح "Amrade de Composition " التي تسمح بتسوية الجنح ودياً أي إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز ثلاثون (30) ألف دينار جزائري، بدفع غرامة تساوي قيمة محل الغش واستبعادها في الجنايات أي إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز ثلاثون ألف (30.000) دينار جزائري حسب المادة 425 وأيضاً في حالة العود إلى

1- قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31-12-1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 11-02-1963 ملغى بالأمر رقم 73-2 مؤرخ في 05-07-1973، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 01-08-1973.

2- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008، ص17.

3- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 156 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع 53 صادر في 06-07-1975

الجنح المادة 425 مكرر 3 ويجب أن يتضمن الحكم في جرائم الصرف قيمة جسم الجريمة والحكم بغير ذلك يكون معيباً نتيجة الخطأ في تطبيق القانون[1] .

3-مرحلة إعادة الاجازة: وتمتد هذه المرحلة من الفاتح من جانفي 1987 إلى يومنا هذا، حيث يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى أربع فترات ألا وهي:

- فترة الإجازة المقيدة تمتد من 1 جانفي 1987 إلى 1 جانفي 1992.
- فترة تسارع مجال تطبيق المصالحة وتمتد من 1 جانفي 1992 إلى 9 جويلية 1996
- فترة الإجازة التامة وتمتد من 9 جويلية 1996 إلى 26 أوت 2010.
- فترة الإجازة النسبية المشروطة تمتد من 2010 إلى يومنا هذا.

أ-فترة الإجازة المقيدة: هذه الفترة عرفة صدور القانون رقم 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الذي أتاح لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق الأمر بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل و هذا في إطار المادة 103 منه التي نصت على أنه :"تقدم الإجراءات المتعلقة بمتابعة المخالفات المشار إليها في المادة 102 أعلاه من هذا القانون لوزير المالية الذي يمكنه أن يأذن ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به بالمصالحة مع الأشخاص الملاحقين بناء على طلب منهم" [2]، كما قلص مشرع من مجال التجريم بموجب المادتين 100 و 101 من هذا القانون حيث نصت المادة 100 على انه "يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعمل والصعبة قابلة للتحويل [3]".

أما المادة 101 نصت على أنه "لا تطبق أحكام المواد 424 و425 و425 مكرر و426 من قانون العقوبات على أصحاب الحسابات بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات وكذا على حائزي

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 349.

2- المادة 103 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر.ج.ج ع55، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

3- المادة 100 من القانون رقم 86-15.

أرصدة بعملة أجنبية قابلة للتحويل ضمن الشروط المحددة في المادة 100 أعلاه من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه "[1].

يلاحظ من النصوص سابقة الذكر من هذا القانون أن المشرع لم يبين الشروط الإجرائية التي تتم على أساسها المصالحة بل اكتفى بالنص في المادة 103 منه على الإحالة إلى التشريع المعمول به و دون أي تفصيل منه عن طبيعة و نوع هذا التشريع و بناءً عليه، أصبحت جرائم الصرف بعد صدور قانون المالية لسنة 1987 خاضعة لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة .[2]

-إذا كان محل الجريمة نقودا أجنبية قابلة للتحويل:

تخضع جريمة الصرف في هذه الحالة إلى نصوص مختلفة، فبالنسبة لقانون العقوبات، فإنه يجيز المصالحة في جنح الصرف إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري وألا يكون المخالف عائدا، أما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري، في هذه الحالة لا يمكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف، أما قانون الجمارك فيتضمن نفس التمييز وينحصر أثر المعالجة في الدعوى العمومية حيث تتم المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى شريطة ألا يصدر حكم قضائي نهائي[3] .

أما فيما يخص قانون المالية لسنة 1987 أين أوقف المتابعة على تقديم شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا، ويجيز القانون رقم 86-15 المصالحة مهما كان محل الجريمة وينحصر أثر المعالجة في الدعوى العمومية.

-إذا كان محل الجريمة أحجار كريمة و معادن نفيسة:

1- المادة 100 من القانون رقم 86-15.

2- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص284.

3- سلمى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 65.

على عكس جريمة الصرف التي يكون محلها نقوداً أجنبية قابلة للتحويل تخضع القانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون المالية، فإن جريمة الصرف التي يكون محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة، فهي تظل خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 624 إلى 626 من قانون العقوبات وكذا الإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك ونميز في هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية[1].

– إذا كانت الجريمة جنحة لا تتجاوز قيمة محلها ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري فتخضع لأحكام المادة 425 من قانون العقوبات السابقة الذكر، وعليه ينجر على إجراء المصالحة إنهاء الجريمة، أما إذا فشلت المصالحة وقامت المتابعة القضائية فيجوز في هذه الحالة لإدارة الجمارك إجراء تسوية مع المخالف، وبالتالي تقتصر أثارها في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية.

–أما إذا كانت الجريمة جناية تتجاوز فيها قيمة محل الجريمة ثلاثون (30.000) ألف دينار جزائري فإنه لا تجوز المصالحة فيها طبقا لقانون العقوبات ، و بالتالي تحال على القضاء من أجل المتابعة القضائية أما إدارة الجمارك فبإمكانها إجراء تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجبائية بينما تظل المتابعة الجزائية قائمة[2] .

ب–فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة: تمتد هذه الفترة من الفاتح جانفي 1992 إلى 1996/07/09، وهي فترة عرفت اتساعاً في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف، بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 91–25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجماً مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي[3] .

1– شيح ناجية، المرجع السابق، ص 285

2– شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص286.

3– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص286.

وفي هذه الفترة تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك ينص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصاً فيما يتعلق بجنح الصرف، تحاكم ويعاقب عليها طبقاً للقانون العام».

وتبعاً لذلك فإنه لم يبقى أي لبس أو غموض حول مسألة استغلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية، من حيث العقوبات ومن ذلك تأكيداً على الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة [1].

وبصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى ى الخارج معدل ومتمم، تم إفراد قانون خاص بجرائم إذ كرس هذا الأخير مبدأ المصالحة في جرائم الصرف بموجب المادة 9 و9 مكرر منه.

ج-مرحلة الإجازة التامة: تمتد هذه الفترة من 9 جويلية 1996 إلى 26 أوت 2010 فبصدور الأمر رقم 22 96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها سواء كان محلها نقوداً أو قيماً أو أحجاراً كريمة أو معادن ثمينة وبالإضافة إلى الأمر المذكور ثم إصدار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 الذي أجاز بدوره وبشكل جد صريح إجراء المصالحة دون أي شروط أو قيود على إتمامها إذ نصت كل من الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 من هذا الأمر على أنه «:غير أنه عندما تباشر المتابعات يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص122.

حين صدور حكم قضائي نهائي، وأضافت بعدها الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه وتضع المصالحة حدا المتابعات »[1] .

ويتضح من هنا إلى أن المصالحة في هذه الفترة لم تعد تطرح أي إشكال إن أجازها المشرع وحررها من كل القيود ووسع من نطاق تطبيقها، بحيث أجاز إجراءها في كل مراحل سير دعوى الصرف إلى غاية صدور حكم نهائي وبذلك تنتهي كل المتابعات غير أن المشرع استثنى حالة واحدة فقط تمنع المخالف من طلب المصالحة وهي حالة المتهم العائد إذ يحال مباشرة محضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية وذلك استناداً للمادة 10 من الأمر رقم 96-22 السابق الذكر لكنه قيد لم يظل طويلا إذ سقط هذا الحاجز بعد تعديل المادة 10 المذكورة بموجب الأمر رقم 03-01 حيث المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة العود .

د-مرحلة الإجازة النسبية المشروطة: تمتد هذه الفترة من 26 أوت 2010 إلى يومنا هذا، فقبل صدور الأمر رقم 10-03 كانت المصالحة جائزة في مختلف صور جرائم الصرف إذ لم تكن خاضعة لا لقيود ولا لشروط، لكن الوضع قد تغير بعد صدور هذا الأمر إذ أخضعها لقيود، بحيث منع المصالحة في أربعة حالات

- إذا سبق وأن استفاد من المصالحة.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.
- إذا كان المخالف عائدا

-وإذا ارتبطت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الحريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

1- الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري ،2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

2- المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03.

الفرع الثاني: شروط وآثار المصالحة:

إن الهدف من إجراء المصالحة في مجال الصرف هو تفادي عرض النزاع على القضاء، حيث إذا تمت المصالحة بشكل المطلوب مع مراعات الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية، فإنها ترتب أثار ثانوية بنسبة لأطرافها، ومن هنا سنتطرق لهذا الفرع من خلال أولا شروط المصالحة وثانيا أثار المصالحة

أولاً–شروط المصالحة: يشترط لقيام بإجراء المصالحة في جرائم الصرف، توفر مجموعة من الشروط، التي تنقسم بدورها إلى نوعين شروط موضوعية تخص تحديد الحالات التي يسمح فيها بإجراء المصالحة، وأخرى إجرائية تتعلق بالمراحل الإجرائية التي تمر بها المصالحة.

1–الشروط الموضوعية: قبل التعديل الذي جاء به الأمر 10–03 كانت المادة 09 من الأمر 96–22 المعدل والمتمم بالأمر 03–01 تجيز المصالحة دون قيد أو شرط أي في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة، أما بعد صدور الأمر 10–03 نصت المادة 09 مكرر منه على عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي كالتالي.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.
- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة
- إذا كان المخالف في حالة عود
- أذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

2–الشروط الإجرائية: بمجرد توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا في الشخص المتابع، تعين عليه ان يعبر عن رغبته في اجراء المصالحة، ويتم هذا عن طريق تقديم طلب الى الجهات المختصة للفصل في الطلب وهي صاحبة الحق في اصدار قرارها سواء بالقبول او الرفض، وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

أ-شكل الطلب: لم يوضح المشرع في نص القانون شكلا محددا لطلب حيث اكتفى بتحديد ميعاد تقديمه.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35[1] المؤرخ في 2011/01/29 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، نجد نص المادة 02 منه نصت على أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل ايداع الكفالة و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية، وما يلاحظ منه أن الطلب يكون مكتوبا، ولا يشترط في الطلب صيغة أو عباراة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة لمقدم الطلب في المصالحة[2] .

ويشترط ان يقدم الطلب مرتكبه المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا، ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا.

ب-ميعاد تقديم الطلب: لقد حدد المشرع صراحة من خلال المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 ميعاد تقديم الطلب المصالحة في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة' بعدما كان محددة بثلاث أشهر في ظل الأمر 96-22 طبقا للمادة 09 منه.

ويكون هنا المشرع قد قلص تلك الأجال التي كانت في ظل الأمر 96-22، إذ قلصها إلى أقصى الحدود بعدما كانت 3 أشهر أصبحت شهر واحد فقط، إن هذا التقليص في الميعاد وإن دل على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع الواضحة في تضييق من نطاق تطبيق المصالحة في جرائم الصرف.[3]

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 09 فبراير 2011.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص124.

3- شيح ناجية، المرجع السابق، ص315.

ج-الجهة الموجه إليها الطلب: يوجه الطلب حسب قيمة محل الجنحة إما الى اللجنة المحلية للمصالحة وإما إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، على النحو التالي.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية.

تتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء وهي:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل ادارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- يمثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل الجزائر مقر الولاية عضوا.

أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية الوطنية، وتتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المكلف المالية او ممثله ، رئيسا.
- المديرية العامة المحاسبة برتبة المدير على الاقل، عضوا.
- ممثل المفتشية العامة المالية المدير على الاقل ، عضوا.
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع غش برتبة المدير على الاقل ، عضوا.
- ممثل بنك الجزائر برتبة المدير على الاقل، عضوا.

د-إرفاق الطلب بكفالة: التنفيذي 03-111 قبل تعديله، كانت قيمة الكفالة تمثل 30٪ من قيمة محل الجنحة، وما يلاحظ تلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تقدر 200٪ من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

أما في حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم أن قيمة هذا المبلغ تضاعف بحوالي 07

مرات بعد التعديل حيث أصبحت تقدر ب 200٪، حيث تعد هذه المبالغة والصرامة في رفع هذا المبلغ بمثابة تعبير المشرع عن رغبته في تضييق مجال المصالحة.

هـ-النظر في طلب المصالحة بعد ان يوجه الطلب سواء إلى اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية للمصالحة حيث يكون ذألك حسب قيمة محل الجنحة، تختص هذه اللجان في النظر في طلبات المصالحة، ومن ثم نكون إما بقبول المصالحة وهنا على اللجنة احترام المبلغ الأقصى والأدنى للمصالحة، أمأ إذا رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلا أن يصدر حكم نهائي، ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 على نسبة الحد الأقصى والأدنى للمصالحة بمقابل محل الجريمة وعليه نميز بين الحالتين على النحو التالي:

أمام اللجنة الوطنية للمصالحة:

عندما يكون المخالف شخص طبيعي:

قيمة محل الجنحة دج.	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 إلى 1000.000	من 200٪ إلى 250٪.
من 1000.001 إلى 5.000.000	من 251٪ إلى 300٪.
من 5.000.001 إلى 10.000.000	من 301٪ إلى 350٪
من 10.000.001 إلى 15.000.000	من 351٪ إلى 400٪.
من 15.000.001 إلى 20.000.000	من 401٪ إلى 450٪.

عندما يكون المخالف شخص معنوي:

قيمة محل الجنحة دج.	نسبة مبلغ المصالحة.
من 500.001 إلى 1000.000	من450٪ إلى500٪.
من 1000.001 الى 5.000.000	من 501٪ إلى 550٪.
من 5.000.001 إلى 10.000.000	من 551٪ إلى600٪.

من 10.000.001 إلى 15.000.000	من 601٪ إلى 650٪.

الحالة الثانية: امام اللجنة المحلية للمصالحة

طبقا للمادة 09 مكرر من الامر 10-03 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35 يمكن للجنة المحلية للمصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج او تقل عنها، ودالك بمقابل دفع مبلغ المصالحة الدي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين:

- 200% الى 250 % من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.
- 300 %الى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا.

فإذا وافقت على الطلب يحفظ الملف ومن ثم لا تقع أي متابعة قضائية، وإذا رفضت تقوم المتابعة[1].

أثار المصالحة

إذا تمت المصالحة بشكل صحيح والمحدد قانونا، فإنها ترتب أثار قانونية سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للغير، وعليه سيتم التطرق إلى ما يلي:

1-أثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

وتتمثل في إحدى الأثرين وهما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ-أثر التثبيت:

يقصد بالتثبيت الحقوق تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمخالف، وهذا كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية، اما بالنسبة لجرائم الصرف فإن تثبيت الحقوق محصور على

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،365و364

حصول الادارة على بدل المصالحة، أي التنازل نهائيا لها عن وسائل المستعملة في الغش ومحل الجنحة.[1]

طبقا للمادتين 06 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يتضح لنا أن المشرع أعطى نوع من الحرية للإدارة في تحديد مبلغ المصالحة الذي يدفعه المخالف، حيث اكتفى المشرع بوضع حدين أقصى وأدنى وجب على الإدارة احترامهما.

ب-انقضاء الدعوى العمومية:

نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة، إذ ما نفذ المخالف جميع التزامات المترتبة عليه، وبما أنه يمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي حيث أن المصالحة تضع حدا للمتابعة.

و يختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية و هنا نميز بين التالي[2] :

-إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة.

-إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر في هذه الحالة حسب ما وصلت إليها الإجراءات:

- ❖ إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ أي إجراء، تتوقف للدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، لكن إذ ما قامت النيابة وتصرفت في الملف سواء برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، فإن الاختصاص لاتخاذ التدابير المناسبة يؤول لهما، فإذا كانت القضية أمام قاضي

[1]- أرواغ آسيا، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الأموال من و إلى الخارج و دورهما في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر ، 2019 ، ص460 .

[2]- محادي طاهر ، مرجع السابق ، ص 518 .

التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

- ❖ أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم تصدر هذه الأخيرة تصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة .[1]
- ❖ أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.[2]

2-آثار المصالحة بالنسبة للغير:

طبقا للقواعد العامة فإن أثار العقد لا تتصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، وانطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير ولا يضار منها، بحيث تنحصر آثارها في من يتصالح مع الأدارة وحده، إذ لا تمتد إلى الفاعلين الأخرين وشركائه.

أ-لا ينتفع الغير بالمصالحة:

وفقا لتشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة، فإن أثار المصالحة تقتصر على المخالف و الإدارة وحدهما، ولا تمتد للفاعلين الأخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه [3]، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية جاء فيه أنه : من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغير ، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها[4] .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص133.

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص134.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النخلة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر ،2001، ص291.

[4]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، غير منشور.

والتساؤل المطروح حول إما ذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، ام عليه الأخذ بالاعتبار المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح مع الإدارة؟

وبالرجوع إلى الأمر رقم 10-03 في المادة 01 مكرر منه نجد أن العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الصرف تكون من سنتين إلى سبع سنوات بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل والوسائل المستعملة في الغش. وإذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها تعين على جهات القضائية أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء

و يمكن القول أنه لا يسوغ في مثل هذه الحالات إلا الحكم على المتهمين بالحبس و الغرامة الجزائية، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين و هو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل تعديل 1996 [1].

ب-لا يضار الغير من المصالحة:

الاصل ان اثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فلا يترتب اي ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في احكام القانون المدني، في المادة 113 منه تقضي بان لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها ايضا بالنظر الى قانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء [2].

وعليه إذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصلحة من اثار في ذمة المتهم الذي عقده، ومنه لا يمكن للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، مالم يكن من يرجع إليه ضامنا أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان وكيلا عنه في مباشرة إجراء المصالحة.

---

[1]- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص521.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع سابق، ص291.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من الشركاء والمساهمين في الجريمة، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات، كنا لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح[1] .

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم الصرف

ان المشرع قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، كان يعاقب جزائيا الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة من جرائم الصرف دون غيرهم، أما بعد تعديل الأمر أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، وذلك نتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم الطبيعة القانونية ويخضع كلا الطرفين لبعض العقوبات من نفس النوع ، مع وجود بعض الاختلافات ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا طبيعيا كان أو معنويا عقوبات أصلية أم تكميلية ، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف [2]

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فان العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ماثبث التهمة في حق المخالف، مالم يستفد من عذر معف من العقوبة في (الحبس، الغرامة، المصادرة) كعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية حصرتها المادة 03 من الأمر 96-22 السالف الذكر.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، المرجع السابق ، ص362 .

2 -naarf Fatiha، la transaction en matière économique، mémoire pour l'obtention du magister en droit des affaires ،université mouloud Mammeri ،tizi ouzo ،2003، p84

3- ملاح عبد القادر، جرائم النقد والصرف في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، مذكرة الماستر، السنة 2016/2015 ص

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من المستقر عليه تشريعا وفقها وقضاءً بأن الشخص الطبيعي والذي يقدم على ارتكاب الجريمة فيقع عليه تحمل المسؤولية الجزائية ولكن هناك حالات تمنع قيام المسؤولية الجزائية للشخص من بينها الجنون وصغر السن، والاكراه، ولقيام المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي يستلزم توافر شرطين وهما الخطأ والأهلية وتتمثل العقوبات والتي يستوجب على القاضي الحكم بها وهي ((الحبس، الغرامة، المصادرة كعقوبات أصلية)) ((والعقوبات التكميلية والتي حصرتها الأمر 96-22))

أولا-الحبس (العقوبات السالبة للحرية): تعاقب المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 المذكورة أعلاه، كالاتي: ((كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى سبع سنوات (7) وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

إذا لم تحتجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

وما يمكن استخلاصه من المادة أعلاه، أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الصرف، أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات، مع مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل من ضعف قيمة محل المخالفة أو الشروع في المخالفة.

1- المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مرجع سابق.

ثانيا: الجزاءات المالية

أ-الغرامة: من الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين بذكر حدها وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أن القاضي بإمكانه الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يرفض أن تكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون [1]

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تحديد حدها الأدنى [2]

ب-المصادرة: تشمل المصادرة محل المخالة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبلغ العملة الصعبة الغير المصرح به أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول الى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة، وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22 [3]

أما في حالة الاستحالة تطبيق المصادرة عينا، فقد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف (المادة 1 مكرر و5من الأمر 30-10) الأعوان المعينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها الا أنه إذا استحال عليهم ذلك أو لم يقدم المخالف لأي سبب من الأسباب يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، اذ أن اختيار

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 367

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 367

3- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص138

العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ الى استعارة تقنيات قانون الجمارك [1]

ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في شراء أو بيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطبقة[2]

ثالثا-مسألة جمع العقوبات عن تعدد الأوصاف: استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ عدم جمع العقوبات وكان هذا في العديد من القرارات ونذكر منها القرار الصادر في 29 أبريل 2002 ملف رقم 313141الذي انتهى الى أن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف ينظمها الأمر رقم 96-22 دون سواها وفقا لنص المادة 6منه، مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك [3]

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص، فإلى زمن غير بعيد كانت جريمة الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف وصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى [4]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تجيز المادة 3 من الأمر رقم 96-22 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف

1- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة، ط الأولى، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،1977، ص 175

2- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008 ص 136

3- المجلة القضائية، لسنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر، ص416.

4- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص80

– أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا في لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر.

ويستخلص من نص المادة 4 من نفس الأمر أن العقوبات المذكورة، أصلية كانت أم تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، مالم يشكل الفعل المنسوب اليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197و198 قانون العقوبات بالسجن المؤبد إذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف، تتخدد إجراءات المتابعة من كل من شارك في العملية، حتى وان كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحدد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على ابرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية، والقانون الخاص كالشركات والجمعيات [2]

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وما

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص371

2– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ن.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009 ص 315

يمكن استخلاصه أن الشخصية المعنوية لعا عناصر مكونه لها والغرض الذي أنشأت من أجله وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت اليها المادة 50 من القانون المدني بقولها يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في حدود التي يقررها القانون يكون لها:

-ذمة مالية

- أهلية في حدود التي يعينها عقد انشاءها أو التي يقررها القانون

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها نائب يعبر عنها حق التقاضي.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

1-الغرامة: شدد المشرع الجزائري في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حيث جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي اذ لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، ويصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي.

ويصح تقديم نفس التعاليق المقدمة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي [2]

2-المصادرة: وتشمل مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي) وهو كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22والتي تنص في المادة 3/5 (مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش) ولا تطبق

1- كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص72

2- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 141

هذه العقوبة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تحويل الأمر 22/96بالأمر 03-01المذكور سابقا، فان الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها وذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وتنقسم الى عقوبات تكميلية اجبارية (أولا) وعقوبات تكميلية اختيارية (ثانيا)

أولا-العقوبات التكميلية: وتتمثل في مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا-العقوبات التكميلية الاختيارية: يمكن للجهة القضائية أن تصدر فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات احدى العقوبات الأتية أو جميعها: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية الاقصاء من الصفقات العمومية، المنع من الدعوة العلنية للادخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة [2]

1-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: لقد نص على المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية الفقرة 2من المادة 5 من الأمر رقم03/10، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها، كما أنها لا تتجاوز 5سنوات

2-الاقصاء من الصفقات العمومية: الاقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، والتي عرفها بأنها عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم

1- محادي الطاهر، مرجع نفسه، ص 141

2-معوشي كمال، مرجع سابق، ص55

وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم، والخدمات لصالح المصلحة المتعاقدة.

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.

3-المنع من الدعوة العلنية للادخار: يتعلق جزاء المنع من الدعوة العلنية للادخار بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها الا بالنسبة لمن يلجأ لسوق الأموال طلبا للتمويل.

4-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي، بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع ومشتري الأوراق المالية [1]

والملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي. [2]

1- معوشي كمال، مرجع سابق، ص56

2- معوشي كمال، مرجع نفسه، ص56

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال عرضنا لهذا الفصل أن المشرع كرس جملة من الإجراءات لمكافحة جرائم الصرف، حيث يتجسد سواء من الناحية الإجرائية أو العقابية، إذ حدد إجراءات خاصة لمعاينة الجريمة من خلال نصوص تحدد الأعوان المؤهلين وتوضح أشكال المحاضر، أما فيما يخص المتابعة فقد طرأ عليها مجموعة من التعديلات حيث استرجعت النيابة العامة صلاحيتها في مباشرة الدعوى بعد أن حرمت منه قرابة 40 سنة.

أما بخصوص المصالحة فقد مرة بعدة مراحل فتارة جائزة وتارة محرمة، إلى حين صدور الأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، الذي أجازها صراحة في جرائم الصرف وقيدها بشروط منصوص عليها قانونا، كما أن للمصالحة أثار تبقى محصورة في أطراف المتصالحين دون غيرهم، وأخيراً تعد العقوبة هي الجزاء الأمثل لمرتكبي مثل هذه الجرائم سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حيث لها ميزات خاصة تتمثل في كونها تحقق الردع العام والردع الخاص وكذلك تمتاز بي الشدة والقسوة كونه يعدل دائما في النصوص التشريعية من أجل هذا الغرض ومن أجل محاربة الظواهر المختلفة في المجتمع.

الخاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال دراسة جرائم الصرف التي أفرد لها المشرع قانون خاص بها ألا وهو الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي طرئ عليه تعديلين الأول بموجب الأمر 03-01، والثاني بموجب الأمر 10-03، وتم البحث في مختلف جوانبها القانونية المحيطة بها، بدأ بتعريف جرائم الصرف والمراحل التي مرت به، وقمنا بدراسة أركان المميزة لجريمة الصرف والتي تتجسد في محل الجريمة.

كما تطرقنا على إجراءات الخاصة لمتابعة جريمة الصرف والتغيرات التي طرأت عليها بموجب التعديل الأخير 10-03، وكذا المصالحة وإجراءاتها إذ تهدف إلى حل النزاع دون عرضه على القضاء، أما من الجانب العقابي فقد أدرج المشرع عقوبات تكميلية عديدة، تهدف إلى تضييق الحرية المالية للمخالف وتشديد العقوبة عليه، تفاديا لتكرار مثل هذه الجرائم الماسة باقتصاد الوطني.

وبناء عما سبق يمكن عرض **أهم النتائج** المتوصل إليها:

-إفراد المشرع الأحكام المتعلقة بقمع جريمة الصرف بنص خاص نظرا لخطورتها وتأثيرها الكبير على السياسة الاقتصادية للدولة، بعدما كانت من صميم قانون العقوبات وذلك لما تقتضيه طبيعة هذه الجرائم.

-من مميزات جرائم الصرف أنها لا تظهر في شكل واحد و إنما تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي.

-أضفى المشرع على جرائم الصرف طابع الجريمة المادية البحتة إذ أنه استبعدا فكرة قيام الركن المعنوي إذ اعتبره ركن مفترض في مثل هذه الجرائم حيث اكتفى بتوافر الركن المادي.

-إلغاء العمل بالشكوى المسبقة و إلزامية توفرها لتحريك الدعوى العمومية، إذ استعادة النيابة العامة اختصاصها بتحريك الدعوى.

-توسيع محل أو موضوع جريمة الصرف ليشمل سندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

-نظرا لخطورة هذه الجرائم على اقتصاد الدولة، أفرد المشرع لها جزاءات متنوعة و مشددة مع عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة.

رغم تدارك المشرع جملة من النقائص من خلال التعديلات التي مست الأمر 96-22، إلا انه ثمة ثغرات قانونية لا تزال مطروحة مما يتطلب الإتيان ببعض الاقتراحات وهي كالتالي:

-ضرورة فتح دورات تكوينية في مجال الجرائم الاقتصادية و بالخصوص جرائم الصرف لأن لها تأثير على الاقتصاد الوطني و العملة الوطنية.

-ضرورة إيصال قانون الصرف إلى علم الجمهور و ذلك يكون بشتى الوسائل، إذ لا يكفي النشر في الجريدة الرسمية التي لا يطلع عليها سوى المتخصصون و رجال القانون.

-يجب أن تكون السياسة العقابية للمشرع أكثر قساوة حتى تقلل من فرص العود، وهذا لن يتحقق ألا باقتراح رفع المشرع لمقدار العقاب في حالة العود أو في حالة ما اقترنت جريمة الصرف بجرائم خطيرة كالإتجار الغير مشروع بالمخدرات و تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

-ضرورة تقوية الركن المعنوي في هذه الجريمة لكي يبعث روح الثقة والأمان بين المتعاملين الاقتصاديين والأفراد فيما بينهم وذلك لتعزيز دور المعاملات التجارية الداخلية والخارجية

- لا بد من عصرنة العدالة وجعل الشكوى الكترونياً

- ان من مبادئ الدستور قرينة البراءة وهذا ما يتناقض مع الركن المعنوي حيث ينفي هذه القرينة حيث اعتبره ركن مفترض ولذلك وجب إعادة النظر في هذه المسألة وتعزيزها بترسانة جديدة من المبادئ.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

-الدستور 28 نوفمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442المؤرخ في 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، ع.82، الصادر في 30يسمبر 2020

-الامر رقم 66-155مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، ع48، الصادر في 10يونيو 1966، المعدل والمتمم

- الامر رقم 66-155مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع49، الصادر في 11يونيو 1966المعدل والمتمم

- الامر رقم 69-107 المؤرخ في 31ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، ع110، الصادر في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

-الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع53، صادر في 19-6-1975

-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج.ج،ع78، صادر في 30سبتمبر 1976، المعدل والمتمم

-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996وبالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6فيفري2006

-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، ج.ر.ج.ج.، ع 11، الصادر في 19 فبراير 2017

-قانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر.ج.ج، ع 55، الصادر في 30ديسمبر 1986

-الامر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع43 الصادر بتاريخ 10جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادر في 23 فبراير 2003، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، ع50، الصادر في 1سبتمبر 2010

- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2011، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو2006، ج.ر.ج.ج، ع47، الصادر في 19 يوليو2006 (ملغى جزئياً)

- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع52، الصادر بتاريخ 27 اوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، ع44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009، وبموجب الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع50 الصادر بتاريخ 01سبتمبر 2010.

-قانون رقم 04-02المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع52، الصادر بتاريخ 18 اوت 2004، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-01 المؤرخ في 26 اوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادر بتاريخ 29 اوت 2010

-المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادر في 20 مارس 1991، المعدل والمتمم

-المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الاعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر.ج.ج، ع47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، يضبط أشكال محاضر المعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر.ج.ج، ع47 الصادر في 16 يوليو 1997المعدل والمتمم

-المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 05-03-2003، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة مخالفة الصرف، ج.ر.ج.ج، ع8، الصادر بتاريخ 6فيفري 2011

-المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، المحدد لشروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع8، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2011.

-نظام رقم 90-02 المؤرخ في 8سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ج، ع45، الصادر في 24 أكتوبر 1990، المعدل والمتمم

- النظام رقم90-03 المؤرخ في 1990/9/8، يحدد شروط بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع45، الصادر في 24أكتوبر 1990

-النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج.ر.ج.ج، ع45، الصادر في 24أكتوبر 1990، المعدل والمتمم

-النظام رقم 91-02 المؤرخ في 20 فبراير 1991 يحدد شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين والطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية والمقيمين او غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات

- النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات الاستيراد سلع للجزائر وتمويلها

- النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

02-الكتب:

-أحمد فتحي سرور، الشرعية والقانون في الإجراءات الجنائية، د.ن.ط، القاهرة، دار النهضة العربية 1977

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر 2001

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر – الجزء الثاني 2007

-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، دار أتكيس للنشر، د. ن.ط، الجزائر 2013

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر 2014

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر 2018

-إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، الطبعة 1، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان 1996

-سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، د.و.ن، دار اليازوني، عمان الأردن 2010

- صبحي تادريست قريصة، احمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات البنوك والنقود، دار الجامعية، د.و.ط، بيروت لبنان

- كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2013

- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه، د.ن.ط، الجزائر 2013

-محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعية الجديدة، مصر 2007

- محفوظ لعشبان، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008

- محمد حكيم حسين حكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر 2009

-عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب القواعد العامة، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1977

-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ن.ط، موفم للنشر، الجزائر 2009

-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية والتشريع المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر 2017

03-المقالات والدراسات:

- أرزقي سي الحاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014

- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الطبعة 1، جامعة تيزي وزو 2008

-عبد الغني حسونة، خصوصية تنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 25 ،2021

-كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة قسنطينة جوان 2013

-محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 12

04-الأطروحات والمذكرات:

- مزهود حنان، التوجه نحو اقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيئ، جيجل 2008

-شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012

-شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار 2018/2017

- شاوش نعيم، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم 2019/2018

-حبشي خلود، اليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018

- عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظام الجناية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018

-معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور لجلفة 2020/2019

- لعجال أمينة، لميطة وهيبة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوحاج، البويرة 2021/2020

-محمد كشيدي، معاذ بن زيان بن طاهر بن زيان، الحماية الجنائية للعملة الوطنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/2021

05-الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

- المجلة القضائية، لسنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر

- الملف رقم 346934، الصادر بتاريخ 22-2-2006 المجلة القضائية، العدد الأول 2008

06- المعاجم والقواميس:

- محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بلد النشر لبنان

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

-naarf Fatiha، la transaction en matière économique، mémoire pour l'obtention du magister en droit des affaires ،université mouloud Mammeri ،tizi ouzo ،2003

الفهرس

شكر .....

الاهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة:..... - 1 -1

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصرف 6

المطلب الأول: التعريف العام لجريمة الصرف 6

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف 8

المطلب الثالث: الهيئات التي تنظم عمليات الصرف.....11

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف 14

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف.....14

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف 28

خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني

اجراءات سير الدعوة العمومية في جريمة الصرف والجزاءات المقررة لها

تمهيد.....33

المبحث الأول: المتابعة والمعاينة القضائية.....34

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف.....34

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف.....46

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جرائم الصرف.....60

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....61

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 65

خلاصة الفصل الثاني.....69

خاتمة.....71

قائمة المصادر والمراجع 74

الفهرس

ملخص

ملخص

نظم المشرع الجزائري جرائم الصرف في مجموعة من النظم والقوانين وتتجلى من خلال القانون 96-22المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والمعدل والمتمم بالأمر 10-03 كأخر تعديل وتعتبر هذه النصوص بمثابة النصوص المرجعية لجرائم الصرف وذلك من أجل الحفاظ على أمن واستقرار العملة الوطنية وحركتها ومن خلال ذلك اعتمد المشرع مجموعة من الإجراءات لتسوية هذه الجريمة من خلال الجانب الموضوعي الذي يتمثل في الهيئات المنظمة لها وأركانها و من الناحية الإجرائية والمتمثل في إجراءات المعاينة والمتابعة أو عن طريق أخر ألا وهو المصالحة ومن أجل تحقيق الردع العام والردع الخاص أقر المشرع بي مجموعة من الجزاءات المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصرف، النصوص، الإجراءات، الموضوعية، المصالحة

Résumé *:*

Le Législateur algérien a organisé les crimes de change ce travers des textes et les lois et essentiellement par la loi 96-22 modifie et complétée par l'ordonnance 03-01 et l'ordonnance 10-03 comme dernière modification ces textes sont des textes références prier Tous les crimes de change et cela par preseua la sécurité de la devise national et sa stabilité Et à travers cela le législateur a adopté un ensemble de procédures afin d'organisé ce crime du cote objectif qui est représenté par des institue ses piliers qui l'organise et autre cote par des procédures de inspection et de suivi ou par la réconciliation. Et afin d'obtenir la dissuasion public ou prive le législateur à adopter un ensemble de sanction qui lui sont associées.

Mots-clés : les crimes de change. Textes. Les procédures. Objectif. Réconciliation.

Abstract*:*

The Algerian legislator organized the money exchange crimes in a group of laws and systems and it appears from the law 22-96 the upgraded and finished by the order 01-03 upgraded and completed by the order 03-10 as a last update and these laws is considered as the reference texts of the exchange crimes for maintaining the security and the stability of the national currency , and by that the legislator used a group of procedures to settle the crime from the thematic side which it is the organizing groups of it and it's pillars ,or from the procedural side which it is the inspecting and following procedures or at last from conciliation, and for achieving general and private deterrence the legislator determined a group of procedures connected to it .

Key Words: money exchange crimes, texts, procedures, thematic, conciliation